منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار رقم 49 لسنة 1990 بشأن الضوابط المنظمة لحقوق وواجبات العرب في الجماهيرية العظمى

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 19
السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (49) لسنة (1990) م
بشأن الضوابط المنظمة لحقوق وواجبات
العرب فى الجماهيرية العظمى

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون رقم 10 لسنة 1989 م بشأن حقوق وواجبات العرب فى الجماهيرية العظمى ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 456 لسنة 1988م بشأن حقوق المواطنين العرب فى الجماهيرية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 602 لسنة 1988م فى شأن تنظيم اجراءات استخدام الايدى العاملة العربية الوافدة على الجماهيرية فى اطار التوجهات الوحدوية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 602 لسنة 1989 م بتشكيل لجنة

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة فى اجتماعها الرابع والثلاثين لعام 1399 و.ر الموافق 1989م ،

قـــــررت

مادة (1)

يحق للعربى اختيار الجماهيرية العظمى للاقامة فيها بصورة دائمة أو مؤقتة ويجوز للعربى المقيم على أرض الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى سواء كانت الاقامة دائمة أو مؤقتة التمتع بالحقوق والتحمل بالواجبات المنصوص عليها فى هذا القرار وبشرط موافقته على ذلك كتابة ·

مـادة (2)

يقصد بالعربى فى تطبيق أحكام هذا القرار من ينتمى بجنسيته الى احدى الاقطار العربية ـ من غير المتجنسين ـ سواء كان مقيما بذلك القطر أو خارجه وكذلك العربى الذى ينتمى الى الاصل العربى اذا كان مقيما خارج الوطن العربى بشرط أن يتنازل عن جنسيته الاجنبية كتابة ·

وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل القواعد والشروط التفصيلية المتعلقة بتطبيق أحكام هذه المادة ·

مـادة (3)

تكون منافذ الدخول المعتمدة البرية والبحرية والجوية للجماهيرية العظمى مفتوحة لدخول وخروج كل مواطن عربى وذلك بموجب بطاقة شخصية أو مستند سفر أو وثيقة سفر رسمية أخرى تثبت هويته العربية ٠

مـادة (4)

للعربى المقيم بالجماهيرية العظمى حق التقدم للعمل بالامانـات واللجـان الشعبية للبلديات والهيئات والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة وذلك على قـدم المساواة مع المواطن العربى الليبى ٠ وتسرى فى شأن من يعينون من العرب بالجهات المذكورة أحكام التشريعات المتعلقـة بالخدمة العامـة وقانون المرتبـات وقانون العمل حسب الاحوال وذلك على النحو المطبق بالنسبة للمواطن العربـى الليبـى ٠

ويجوز تعيين العرب من ذوى الخبرة العلمية العالية أومن اصحاب التخصصات النادرة وذلك بعقود تحدد فيهـا حقوقهم وواجباتهم وشروط استخدامهم طبقـا للنظـم السارية ٠

مـادة (5)

للعربى المقيم فى الجماهيرية العظمى أن يتقدم الى الجهة المختصة للحصول على رخصة لمزاولة عمل أو مهنة أو حرفة أو صناعة فى الداخل وذلك على النحـو الذى تحدده اللوائح المنظمة للرخص ٠

وللعربى أن يقيم بنفسه أو بالمشاركة مع الغير من العرب تشاركية انتاجية وفقا للاحكام المنظمة لذلك فى التشريعات النافذة ٠

وفى جميع الاحوال يحظر على العربى المقيم فى الجماهيرية العظمى ممارسة أى عمل من الاعمـال المحظـور ممارستها فى المجتمـع الجماهيرى ويسرى عليـه ما يسرى على العربى الليبى فى هذا الخصوص ٠

مـادة (6)

للعربى المقيم اقامة دائمة فى الجماهيرية العظمى حـق التملك أو الانتفاع بالعقارات لغرض السكنى أو لمزاولـة مهنته أو حرفته أو صناعته وذلك بوسيلة التخصيص من قبل الجهات العامة أو عن طريق الشراء ٠

وللعربى اذا كـان مقيما فى الجماهيرية العظمى اقامـة دائمة حـق الانتفاع

بالارض الزراعية لغرض استغلالها مدى حياته وحياة ورثته من بعده بشرط أن يكونوا مقيمين بالجماهيرية العظمى اقامة دائمة ·

وتسرى فى شأن تملك أو انتفاع العربى بالعقارات أو انتفاعه بالارض الزراعية كافة الضوابط والشروط والاحكام المنظمة لذلك بالنسبة لغيره من العرب الليبيين ·

وينتقل حق التملك او الانتفاع بالعقار او الانتفاع بالارض الزراعية الى ورثة المنتفع مادامت اقامتهم بالجماهيرية العظمى اقامة دائمة ·

مادة (7)

تقدم طلبات التملك أو الانتفاع بالعقار بالنسبة للعربى الى مكتب شئون العقارات فى البلدية المختصة لمراجعتها واحالتها الى لجنة تخصيص العقارات المملوكة للمجتمع التى تتولى مراجعتها والتحقق من توفر الشروط المطلوبة ·

ويكون تقديم طلب الانتفاع بالارض الزراعية الى اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى فى البلدية المختصة ·

ويتم احالة قرار التخصيص الذى يتخذ وفقا لذلك الى ادارة أو مكتب التسجيل العقارى الاشتراكى والتوثيق ليتولى ابرام العقد واستكمال الاجراءات المقررة قانونا ·

مادة (8)

يجوز اعفاء العربى من أقساط التمليك للعقار وذلك بذات الشروط والاوضاع والاحكام المعمول بها بالنسبة للعرب الليبيين ·

مادة (9)

يلغى ـ بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية المختصة ـ عقد التمليك أو الانتفاع بالعقار أو الانتفاع بالارض الزراعية فى الحالات الاتية :ـ

أ) اذا ثبت عدم ولاء المتملك أو المنتفع للجماهيرية العظمى أو لثورة الفاتح العظيم أو للامة العربية ·

ب) اذا حكم عليه فى جريمة تهريب اموال أو الهروب من اداء الخدمة الوطنية ·

جـ) اذا ارتكب أى عمل مضاد للجماهيرية العظمى أو ضار بها ·

د) اذا أقام فى الخارج مدة تزيد على سنة بغير عذر تقبله اللجنة الشعبية للبلدية المختصة ·

هـ) اذا امتنع عن العودة الى الجماهيرية العظمى بعد انتهاء المهمة أو الدراسة أو التدريب الموفد من أجله ·

ويجوز سحب قرار الالغاء بالنسبة للبندين د ، هـ من هذه المادة اذا قدم صاحب عقد التمليك أو الانتفاع عذرا تقبله اللجنة الشعبية للبلدية المختصة وقام بازالة أسباب المخالفة ·

مادة (10)

لا يجوز للعربى المنتفع أو المتملك وفقا لاحكام هذا القرار أو لورثته من بعده التصرف فى حق التملك أو الانتفاع بالعقار أو الانتفاع بالمزرعة أو تحميلها بأى حق للغير قبل مضى عشر سنوات من تاريخ التملك أو الانتفاع بحسب الاحوال ، وبشرط موافقة اللجنة الشعبية للبلدية المختصة والوفاء بكافة الالتزامات المترتبة على التملك أو الانتفاع بالعقار أو المزرعة ·

مادة (11)

لا تسرى أحكام التملك أو الانتفاع بالعقارات أو الانتفاع بالارض الزراعية المنصوص عليها فى هذا القرار على العرب الفلسطينيين المقيمين بالجماهيرية العظمى ·

مادة (12)

للعربى المقيم فى الجماهيرية العظمى الذى يقبل معاملته وفقا لمعاملة العربى الليبى أن يتمتع بجميع الحقوق والتسهيلات المقررة لنظيره من العرب الليبيين فى مجالات التعليم والعلاج الطبى ، على أن يكون ذلك بذات الشروط والاوضاع المقررة لهؤلاء ·

مادة (13)

للعربى المقيم اقامة دائمة فى الجماهيرية العظمى الحق فى مخصصات سفر سنوية قابلة للتحويل وذلك فى الحدود وبالشروط والاوضاع والضوابط المقررة للعرب الليبيين وبدون اخلال بالحقوق المقررة للمعينين منهم بعقود خاصة ·

مادة (14)

يحق للعربى المقيم فى الجماهيرية العظمى أن يكون عضوا فى المؤتمر الشعبى الاساسى أو فى المؤتمر المهنى أو الحرفى ، كما يحق له عضوية اللجان الشعبية

والتصعيد لاماناتها وبوجه عام المشاركة فى العمل الشعبى بجميع أنواعه ، وتسرى فى شأن كل ذلك الحقوق والالتزامات المقررة بالنسبة للعرب الليبيين ·

مـادة (15)

يلتزم العربى المقيم فى الجماهيرية العظمى اقامة دائمة بأداء الخدمة الوطنية والتدريب العسكرى العام والانخراط فى كتائب الشعب المسلح ، ويخضع فى كل ذلك للقوانين المعمول بها بالنسبة للعرب الليبيين ·

مـادة (16)

يلتزم العربى المقيم فى الجماهيرية العظمى باحترام كافة التشريعات والنظم والقواعد المطبقة فى المجتمع الجماهيرى ، كما يلتزم بحماية مكتسابات هذا المجتمع والذود عنها وبوجه عام بكافة الالتزامات المقررة لنظرائه من العرب الليبيين ·

مـادة (17)

تتولى الادارة العامة للجوازات والجنسية اصدار بطاقات الاقامة الدائمة للراغبين فيها من العرب وتثبت الاقامة الدائمة للعربى بطلب يتقدم به للادارة المذكورة مرفقا بالمستندات الدالة على نيته فى الاقامة الدائمة بالجماهيرية العظمى على النحو الذى تحدده الادارة المشار اليها ·

وفى جميع الاحوال يشترط لاصدار بطاقة الاقامة الدائمة للعربى مضى سنة كاملة على اقامته اقامة متصلة بالجماهيرية العظمى ·

ويعد مقيما اقامة دائمة فى الجماهيرية العظمى أبناء العربى الذى يمنح البطاقة المذكورة بشرط اقامتهم معه طيلة مدة تواجده بأرض الجماهيرية العظمى ·

وتصدر الادارة العامة للجوازات والجنسية قرارا يحدد الاحكام والشروط التفصيلية لاصدار بطاقة الاقامة الدائمة والوثائق والمستندات اللازمة لمنحها ·

مـادة (18)

تختص مكاتب القوى العاملة فى البلديات بمتابعة تنفيذ أحكام هذه اللائحة والنظر فى الشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكامها ·

مـادة (19)

لا تخل أحكام هذا القرار بعقود العمل المبرمة قبل صدوره ويستمر العمل بأحكام هذه العقود وفقا للاحكام المنصوص عليها بها ما لم يقبل صاحب الشأن معاملته معاملة العرب الليبيين والخضوع لاحكام هذا القرار ·

مـادة (20)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مـادة (21)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 24 جمادى الثانية 1399 و.ر
الموافـق : 21 أى النار 1990 م